
کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
خطی
۱۸۰۰۲


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب مجموعه تشکیلات و قانون ضابطه اشغال منطقه
مؤلف عبدالله حسینی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۰۰۲
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۱۶۷
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۸۰۰۲
۱۸۰۰۲
۲۰۹۱۶۷


ابوالقاسم محمد صبحی
۱۸۰۰۲
۲۰۹۱۶۷
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۰۰۲
شماره ثبت کتاب ۲۰۹۱۶۷
خطی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۱۸۰۰۲



[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الرحمة والغفران لاهل الذنوب والعصيان والصلوة على رسوله الفارق
بين الحق والبطلان وعلى آله واصحابه الذين سبقوا بالايمان يقول اقل الناس استحقاقا
للثواب واكثرهم مستوجبا للعقاب عبد الله الجلاني هذه رسالة تحيط بتشكيكات
في القواعد المنطقية مع تحقيقاتها جمعتها في عبور سنين واعوام ومرور شهور وايام للذين
آمنوا وتطمئن قلوبهم بالعرفان لا لاصحاب الريبة والعدوان والله المستعان
وبه التمسك وعليه التكلان باب التصورات تشكيك قالوا ان التصديق
لا يستفاد من التصور وكذا الامر في التصور وعليه بيان ان كلا منهما ضروري وكسبي كما
هو المذكور

هو المذكور مفصلا في ...

هو المذكور مفصلا في تحت بيان الحاجة بالنسبة الى قسمي المنطق مع قولهم في باب
اللازم ان اللازم البين بمعنى الاعم هو الذي من تصوره وتصور ملزومه يلزم
العلم بان احدهما لازم والاخر ملزوم له يحصل الجزم باللزوم بينهما وكليهم الفعل جزما
بان احدهما لازم والاخر ملزوم تصديق مستفاد من التصور على ما قرروا والجواب
بحيث يندفع التدافع ان ما قالوا في تقسيم كل منهما اليهما كون كسبي كل منهما
لا يستفاد من الاخر واللازم منه ان لا يصير احدهما بانهما على بديهي من الاخر محتاج
الا النسبة في تصديق اللزوم منهما بديهي محتاج الى النسبة فصار التصوران منهما عينه
محذور تشكيك قالوا في تقسيم العلم الى التصور والتصديق ان العلم ان كان ادراكا
لا ان النسبة التقييدية الثبوتية في صورة الايجاب والسلب رافعة او لبيت لواقعة
فتصديق والا فتصور سواء كان ادراكا بنسبة التامة الخبرية المشكوك فيها او ا...
الموجبة اولا امر واحد فالعلم عندهم نوع واحد هو الادراك والفرق بين التصور والتصديق
ليس الا بالمتعلق كما هو الظاهر تقسيمهم اياه اليهما فرد عليهم ان الشك والتخيل ادراك لا

تيعلق الا بالنسبة بانها واقعة او ليست لو اقتضى مع انه ليس تصديقا عندهم فتعريف التصديق
غير مانع على هذا ويمكن الجواب بان في التعريف قيد الحيثية والتقدير العلم ان ادراك ان
لان النسبة واقعة او ليست من غير تردد العقل فيه واحتمال الطرف الآخر احتمالا
راجحا فتصديق وما سواه فتصور وانما حذف اعتمادا على قرينة التقسيم في التصور بهذا المعنى اي
المتأخرين واما على مذهب القدماء من ان العلم نوعين مختلفين بالذات واللوازم نوع
انما يتعلق تارة بالنسبة التامة الخبرية الثبوتية كما في صورة الايجاب وتارة بالنسبة السالبة
الخبرية السلبية في حالة السلب فانقسام التصديق الى الايجابي والسلبي باعتبار انقسام النسبة الى
الثبوتية والسلبية لا باعتبار وقوع النسبة او لا وقوعها والنسبة في الصورتين ثبوتية
كما عند المتأخرين اذ لا وقوع عندهم ولا لا وقوع اي عند القدماء وهذا النوع من الادراك ليس كل من مرتبتيه
الا ذلك ولا يتطرق اليه تردد ولا رجحان الطرف الآخر وهو التصديق والنوع الآخر
سواء تعلق بالنسبة التامة الخبرية او الانشائية او الناقصة او بامور متعددة مع النسبة
او بدون النسبة او بامر واحد فالتصور مع انه اقرب الى التحقيق والوجدان فتأمل

تشكيك

تشكيك عندهم ان الدلالة التضمنية لا تتحقق بدون المطابقة فيرد عليهم ان الشيخ قال في المنطق
الشفا ان الفعل موضوع للحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين فما لم يذكر معه
بعينه لا يدل على الحدث والزمان والنسبة الى فاعل بعينه فلم يكن دالا على المعنى المطابقي
ولا شك ان لفظ يمشي مثلا بدون ذكر الفاعل يفهم منه المشي والمفروض انه لا يدل على
المعنى المطابقي فيتحقق التضمن بدونها بدون المطابقة **والجواب** ان الدلالة التضمنية ليست فهم
الجزء مطلقا بل فهمه في ضمن فهم الكل فكما لا يتحقق المطابقة لا يتحقق التضمن ايضا
فلا محذور وهذه الدلالة ليست من الدلالة الوضعية المنقسمة الى المطابقة والتضمن و
الالتزام اي الدلالة الحقيقية بل دلالة مجازية عادية كدلالة الالفاظ على الالفاظ
للحيوانات على المعاني المقصودة منها من التنفر والميل ولا يخفى عليك ان هذا لا يرد على
ما هو المشهور من ان الفعل موضوع للحدث والزمان والنسبة الى الفاعل ما لانه حين
يفهم منه الحدث والزمان يفهم النسبة الى فاعل ما ايضا فلا ايراد **تشكيك**
قالوا التصور صورة الحاصلة من الشيء عند العقل فيه اشارة الى ان الفرق بين العلم والمعلوم بان

المئية الحاصلة في الذهن مع انضمام كونها فيه واخذها مع العوارض المشخصة اياها فيه علم ونفسها وبدون هذه الملاحظة والاخذ معها معلوم او حصول صورة الشيء عنده وهذا بنا على ان الفرق بينهما بان نفس الماهية الحاصلة في الذهن من حيث حصولها فيه الذي هو سبب الانكشاف الماهية عند العقل علم ومع قطع النظر عنه معلوم كالفرق بين العلم والمعلوم الحضوريين ويمكن جعل العبارتين اشارة الى الخلاف الواقع بين القوم في حقيقة العلم او محمولا على المسامحة ايضا وبالجملة فتصور اما الصورة اي صورة الشيء في العقل او حصول صورة الشيء فيه وعلى التقديرين يشكل في ان المعدوم الذات المحال الوجود كيف يتصور اذ المحال لا صورة له في الوجود فكيف يوجد غير صورته في الذهن والجواب ما قال الشيخ في برهان الشفاء ان المحال لا يمكن ان يتصور الا بنوع من المقايسة بالموجود وبالنسبة اليه كقولنا الخلاء او خلو الجسم المحال فان الخلاء يتصور بانه للاجسام كالقابل وخلوه يتصور بانه كالحار البارد فيكون المحال يتصور بصورة امر ممكن نسبت اليه او يتصور نسبته اليه وتلك نسبته بداما في ذاته

فلا يكون

فلا يكون متصورا ولا معقولا ولا ذات له واما الذي فيه تركيب وتفصيل مثل عراين وعنقا وانسان الطير فانما يتصور اولا تفاصيله التي هي غير محال ثم يتصور لتلك التفاصيل اقتران على قياس اقتران الموجود في تفاصيل الاشياء الموجودة المركبة الذوات فيكون هناك اشياء ثلثة منها جزان كل بانفراده موجود والثالث تاليف منها وهو من حيث هو تاليف متصور بسبب ان التاليف من حيث هو تاليف من الجملة ما يوجد فعلا نزد النحو يعطي معنى دلالة اسم المعدوم فيكون المعدوم انما يتصور لتصور تتقدم للموجودات انتهى عرايل الغر بالعين المهملة والنون فهمل الزا المعجمة المفتوحة والياء المثناة التحتانية المشددة واللام البقر الجبلي والغزال الايل اي النوع المركب من النوعين المختلفين تركيبا حقيقيا من المستحيلات وان كان تفاصيله من الممكنات الموجودات

تشكيك قالوا ان التصور قد يتعلق بالنقيضين مع ان ما هو متعلق التصديق عند التحقيق والتحقيق فيرد عليهم ان العلم مطابق للمعلوم كما ثبت في موضعه فلو تعلق بالنقيضين عمان مختلفان بالنوع اذ هو التحقيق لزم ان يكون النقيضين حقيقيا مختلفان بالنوع وهو محال اجيب

بان المفهم من عباراتهم هو مطابقة علم التصوري للمعلوم ودليل اثبات وجود الذهني لا
يدل الا عليه لا العلم التصديقي ويوهم ان مراتب الظن تتفاوت بالشدة والضعف وهما
مختلفان نوعا عندهم مع تعلق الكل بالنسبة الواحدة وفيه نظر اذ الاصل بمعزل
عن التحقيق والتايد على تقدير تمامه لا يصير مسد الجواب عن بعض مشايخنا لا يرد اعتراض عليهم
والتحقيق ان المراد باتحاد العلم والمعلوم بالذات على ما يدل عليه الدليل كون نفس الماهية حاصلة
في الذهن وهذا لا ينافي ان يكتنفها فيه عوارض تكون الماهية الماخوذة بتلك العوارض
مخالفة لها من حيث هي كما ان الغم النحاسي له حقيقة ضمنية وهو من حيث انه خاتم مغاير لحقيقة
النحاسي من حيث انه كذلك بالنسبة المعلومية من حيث هي هي حاصلة في الذهن ولها
فيه تارة مقارنات لامور تصير الماخوذ مع تلك الامور حقيقة تصورية وتارة مقارنات لامور
يكون الماخوذ معها حقيقة تصديقية وبدون ملاحظة تلك الخصوصيات معها معلوم من حيث هي هي
حي هي بمنزلة الجنس خصوصية الذهن بمنزلة الفصل فهي مع خصوصية عدم كونها صورة النسبة
تكون شيئا فيه علم وحقيقة تصورية مع خصوصية عدم كونها صورة من نسبة تمثل شيئا

الفهم

ايضا علم وحقيقة تصديقية مع قطع النظر وعدم ملاحظة شيء من خصوصيات الحالتين كونها في
الذهن معلوم وفي الصورتين وكلا الحالين يصدق ان نفس النسبة وكونها حاصلة
فيه لا منافاة لها وشيخنا ولا معنى لاتحاد العلم والمعلوم الا هذا وبه يندفع الايراد بالتصور
التصديق ايضا فتامل تشكيك قالوا الكلي لا يجوز العقل بمجرد ملاحظته من المفهوم
والصورة اشتراكه بين كثيرين وهذا المعنى بعين الصفة ما يدركه العقل ولا يمكن ادراك ما هذا
شانه بهذا الشان بالقوى المدركة الجسمانية بل كلما في قوى جسمانية ليس الا صورة
جزئية على ما قال الشيخ في النجاة فصل في العقل والذكر والحس والفكر العقل
ينال الكليات مجردة والحس والخيال والذكر ينال الجزئيات فان الحس لا
ينال الانسان المقول على كثيرين ولذلك الخيال فانك اذا تخيلت صورة انسان تخيلتها في
التخيل او في الحس الانسانية لم يمكنك ان تشرك فيها سائر الصور الشخصية الجزئية
لان ما يرتسم في الحس والخيال يكون مع عوارض من الكم والكيف انتهى وفيه
اشكال قرره المحقق الدواني حيث قال الصورة الخيالية من البيضة المعينة مثلا ينطبق

على كل من الشبحات المتغيرة بحيث يجوز في العقل ان تكون هي هي او غيرها صرح الشيخ في طبيعيات
الشفاء بان الطفل في مبدا الولادة لا يفرق بين صورة ابيه وغيرها بل
يدرك شبحا يجوز عقلا ان يكون زيدا او عمرا انتهى ان يكون هذه الصورة كلية
مع انه مدركة بالقوة الجسمانية الخيالية **والجواب** انه ما قرره قدس سره من انا
اذا تعمقنا النظر وجدنا ان الشبحة الخيالية ليس مما يمكن ان يجوز العقل بمجرد ملاحظة الصورة
انها مشتركة بين كثيرين اذ لا يجوز العقل ان يكون شبحة خيالية شخصات كثيرة في
الخارج بل يجزم بامتناع ذلك بمجرد النظر الى تلك الصورة نعم يشتبه عليه الامر ويتردد
في انها هل هي من زيد ام غيره انتهى اقول وليس هذا تجويز العقل بمجرد تصوره اي مع
قطع النظر عن غيره اشتراكه بين كثيرين وان لم يقع فرد اصلا كما هو مناط الكلية اذ هذا
التردد حتى تعينها في الخارج بسبب اشتباه الناشي من ورود الامثال ومع
الخلو عن تلك الاشياء لا تردد ولا تجويز ولا اشتباه فقد بقيت ذوق وجداني
ثم قال واما الطفل فلا يدرك في تلك المرتبة كثيرة اصلا فليس التجويز صدق تلك الصورة

الخيالية

الخيالية على الكثرة اصلا بل تلك الصورة من حيث هي لا يقبل الكثرة عنده اصلا واما الشيخ ضعيف
البصر محاله حال الشبحة الخيالية ومن ههنا يظهر ان تحقيق معنى الكلية والجزئية ان المعنى
الواحد في الذهن ان جوز كثرة وخارج الذهن بمجرد النظر اليه من حيث تصوره
فقط مع الاغماض عن الخصوصيات فهو كلي والا فهو جزئي انتهى ولا يخفى ان الظاهر من هذا
التحقيق ان الشبحة الخيالية والصورة المنسوبة الى الطفل والشيخ ضعيف البصر جزئيات
خارجة عن حد الكليات مع ان اطلق عليهما وعلى النوع المقيد بالوحدة المطلقة او الجنس
اسم الفرد المنتشر باشتراك اللفظي كما قال الشيخ في اوائل طبيعيات الشفاء لكن
الاشارة في المقام الثالث تردد في تشكيك كما علمت وفي المعنى الثاني تجويز حقيقي
والاول صورة جزئية والثاني صورة كلية مع قيد كلي ولذا قال الشيخ باشتراك اللفظي
تشكيك عندهم ان كل مفهوم اما كلي واما جزئي لان المفهوم ان لم يمتنع
فرض صدقه على كثيرين فكلي والا فجزئي ويرد عليهم انه بنا على مقتضى التعريف
الخارج من القسمة للكلي يلزم كون جميع المفهومات كليا حتى ما كان عندهم جزئيا

حقيقيا لعدم امتناع فرض صدقه على كثيرين كقولنا لو كان الجزئي مشتركا بين الكثيرين لكان
كليا فيكون الجزئي كليا او الكلي ما فرض اشتراكه بين كثيرين والجواب ان الفرض
المعتبر في تعريف الكلي بمعنى التجويز واللازم مما ذكر فرض الاشتراك بمعنى التقدير المعتبر في
مقدم الشرطية فلم يلزم كون الجزئي كليا فان قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون شيء كليا ابدا
كليا اذ العقل يحكم بامتناع المصداق لهذا العنوان في الخارج من الملاحظة وكيف يجوز
صدقه على كثيرين وهذا ليس الا حكمين متناقضين في امر واحد قلت الحكم بتجويز
صدقه على كثيرين بالنظر الى نفس مفهومه وفي الزمان الثاني فلا تناقض لعدم اتحاد
الجهة والزمان فتدبر تنبيه قد تقرر ان اللاشيء كلي مع ان الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره
تجويز الشركة وتصور اللاشيء مستحيل لان التصور هو الصورة الحاصلة من الشيء ومفهوم
اللاشيء ان كان شيئا يلزم اجتماع النقيضين اذ ثبوته لنفسه ضروري فيكون لا شيئا فاذا
فرض صدق الشيء عليه اجتمع النقيضان والجواب ان المحال كون شيء واحد فردا او مصداقا
لنقيضين بالحمل المتعارف وهو ان يكون صدق المحمول على الموضوع من قبيل صدق

الكلي على

الكلي على الجزئي واجتماع النقيضين هو هذا ولم يلزم منهما صدق اللاشيء والشيء عليه بالحمل
المتعارف اذ الشيء لا يكون فردا لنفسه فلا يكون الشيء فردا للاشيء فلم يصدق عليه
بالحمل المتعارف بل ان كان فردا للشيء ومعنى قولهم ثبوت الشيء ضروري لنفسه ان
الشيء ضروري لنفسه ان الشيء يحمل على نفسه اما لسلبه عنه فمحال تنبيه قالوا
الكلي منحصر في خمسة النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام فيرد ان المفهوم عندهم
منحصر في الكلي والجزئي والمركب من هذه المفهومات واربعة منها او ثلثة او اثنين
مفهوم ولا يكون جزئيا لان منتهم الكلي الى الكلي لا يفيد جزئية فلا بد ان يكون
كليا والكلي لا يلزم ان يكون له مصداق في الواقع بل يجب تجويز العقل انه بالنظر
الاول مع قطع اللحاظ عن الواقع ونفس الامر كما في الكليات الفرضية فهو داخل
من تلك الكليات اجيب بانه يجوز ان يكون داخلا في النوع ورد بان النوع
هو كله والجزء لا يكون محمولا على الكل فكيف يتحقق عليه انه نوع ودفع بان الجنس
لا يحمل على الكل من حيث هو واما اذا اخذ لا بشرط فهو محمول عليه كالحيوان المحمول على

الانسان اذا اخذ لا بشرط فقد بر ثلثك قـ ان النسبة المتحققة

بين الكليات على اربعة اقسام تساو ومرجعه الى موجبتين كليتين وتباين ومرجعه الى

سالبتين كليتين والعموم والخصوص المطلق ومرجعه الى موجبة كلية وسالبة جزئية والعموم

والخصوص من وجه ومرجعه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين قـ واذ مفهوم النسب

الحمل المتعارف المعتبر في القضايا المحصورات كما هو الظاهر من هذا التقرير فيرد عليهم ان

التساوي على تعدا لا يتحقق بين مفهومين اصلا او كل مفهومين فرضنا يصح التساوي

فيهما لا يصح التساوي فيهما لانه لا يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر مثلا الانسان الناطق

لا يصدق على كل ما صدق عليه الآخر مثلا الناطق لا يصدق على كل ما صدق عليه الانسان

لان بعض ما صدق عليه الانسان هو الناطق وهو لا يصدق على نفسه وما يتبقى

من ان حمل الشيء على نفسه وثبوته له ضروري يرجع الى ان اتحاده مع نفسه او استحالة

سلبه عنه ضروري ولو سلم فلا شك انه لا يصدق عليه بالحمل المعتبر في القضايا

المعتبرة المتعارفة الذي هو كون صدق المحمول على الموضوع من قبيل صدق

الكلي

الكلي على جزئياته اذ الشيء لا يكون فرد النفسه وكذلك لا يصدق الانسان على كل ما صدق

عليه الناطق لان بعض ما صدق عليه الناطق هو الانسان وهو لا يصدق على نفسه كما عرفت

ولو سلم فلا يصدق بالحمل المتعارف لما مر فلا صدق منهما الكلي بين اي الكليتين

المغايرين في التساوي بل لموجبة كلية اصلا وكذا الحال بين الشيء والوجود والمعروف

المعروف غيرها فانحصر النسب في هذا في التباين والعموم والخصوص المطلق ومن وجه وهو

مخالف لما قرروا والجواب كما عبروا وكون مرجعها الى القضايا المتعارفة كما عبروا

كونها باعتبار صدق المفهومين على الثالث لا صدق احدهما على الآخر بدليل

تصريحات القوم كثيرا في مباحثهم بالمتباينين والمفهومين الذين فيهما التساوي

والحاصل ان اعتبار القضايا المتعارفة في النسب يستلزم اعتبار صدقهما على

ذلك الغير ما صدق عليه اعتبار صدق احد المفهومين على الآخر لانه ليس من قبيل

حمل المتعارف فتامل ثلثك قد تقرر عندهم ان نقيضي المتساويين متساويان

وهو منقوض في مادة تنتقض الكل اشتغال الجزء فان منهما التساوي ويصدق كلما اشتغل

الجزء انتفى الكل وكلما انتفى الجزء وليس بين نقيضيهما التساوي اذ لا يصدق كلما تحقق الجزء
تحقق الكل لصدق نقيضه وهو بعض ما تحقق الجزء لم يتحقق الكل هذا ان اخذ والتحقيق
بحيث يندفع الشك ان النسبة بين المفهومين قد يكون باعتبار
الصدق والحمل وقد يكون باعتبار التحقق فان لوحظ جانب الحمل فبينهما
عموم وخصوص من وجه لصدق موجبة جزئية مع سالبتين جزئيتين اما الموجبة
الجزئية فقولنا بعض انتفاء الكل انتفاء الجزء ويجوز كون كل جزء الكل آخر وهو ظ واما
السالبة الجزئية من جانب الكل اي ليس بعض انتفاء الكل انتفاء الجزء فلان لا يكون
الكل جزء الكل آخر وان استلزم انتفاء الكل انتفاء الجزء ولا يستلزم الا استلزام
الحمل كطلوع الشمس ووجود النهار واما ان السالبة الجزئية من جانب الجزء فهي قولنا
ليس بعض انتفاء الكل انتفاء الجزء وان استلزمه على ما مر كما لا يكون الجزء كلا
لجزء آخر وبين نقيضيهما تباين جزئي في ضمن العموم والخصوص من وجه النقيض
فيصدق بعض تحقق الكل تحقق الجزء على نهج المذكور في الانتفاء وليس بعض

تحقق

تحقق الجزء على ما عرفت وليس بعض تحقق الجزء تحقق الكل كما مر فظ
انتقاض على قاعدة المنطقية وان لوحظ النسبة باعتبار التحقق كما بين القضايا
فبينهما ليس الا التساوي على ما هو المفروض وبين نقيضيهما ايضا كذلك لصدق كلما
تحقق الكل تحقق الجزء وهو ظ وصدق كلما تحقق الجزء تحقق الكل لان الكلية والجزئية
متضايفان لا يجوز تحقق احدهما بدون الآخر كالابوة والبنوة فلا تحذ ورائه
فتدبر **تشكيك** قال المنطقيون الكليان اللذان بينهما عموم وخصوص مطلق
يكون بين نقيضيهما ايضا هذه النسبة بعكس العينين وهذا الحكم منتقض بالا
الامكان العام والامكان الخاص فان بينهما عموم وخصوص مطلقا وليس بين
نقيضيهما وهما اللاامكان العام واللاامكان الخاص هذه النسبة بعكس العينين
لاستلزام المحال اذ لو كان بينهما العموم والخصوص بعكس العينين لكان
اللاامكان الخاص اعم من اللاامكان العام فيصدق كلما ليس بممكن
عام فهو ما ليس بممكن خاص ضرورة صدق الاعم على جميع افراد

الاخص وتنضمه الى قضية بديهية هي قولنا كلما ليس بممكن خاص فهو ممكن عام لان
ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع وعلى التقديرين يصدق عليه الامكان
العام فيصح كلما ليس بممكن عام فهو ممكن عام وهو اجتماع النقيضين اذ المعروض
ان ما ليس بممكن عام نقيض للممكن العام فيلزم المحال ولا بد من عزوه فهو اما
الصغرى او الكبرى او الهيئة التاليفية منهما لكن الثانية بديهي الصدق ليس بمعزو بها
صحيح والثالث هيئة شكل الاول بديهية الصحة والانتاج فهو كذلك فتعين كون الاول
معزوا اليه فلم يصدق كلما ليس بممكن عام فهو ما ليس بممكن خاص فلم يكن بينهما
العموم والخصوص مطلقا هف والجواب ان في الكبرى وهو قولنا كلما ليس بممكن خاص
فهو ممكن عام لا نسلم اما ان يكون الموضوع فيه ما ليس بممكن خاص بمعنى السلب او بمعنى
العدول فان كان الاول فلا نسلم الكبرى اذ السلب يصدق عن المعدوم فيجوز ان
يكون الموضوع معدوما فلا يصدق فهو ممكن عام لان الاثبات يستلزم الوجود
وان كان الثاني فالكبرى مسلم لكن حينئذ لا نسلم نقيضه لان ما ليس بممكن خاص في

الصغرى

الصغرى بمعنى السلب لانه فرض كونه نقيضا الامكان الخاص والنقيض باعتبار السلب لانه
فرض كونه نقيضا الامكان الخاص والنقيض باعتبار السلب لا العدول وفي الكبرى بمعنى
العدول فلا تكرر بعينه فاحتمل تشكيك قالوا كل مفهومين لا يخرج من احد
من النسب الاربع فيرد عليهم ان الجنس والحيوان مفهومان ولا يتحقق بينهما نسبة
اصلا اما التساوي فلانتفاء الموجبتين الكليتين بينهما بديهة واما التباين
فلعدم تحقق السالبتين الكليتين بينهما اذ لا يصدق لا شيء من الجنس بحيوان
وان صدق لا شيء من الحيوان بجنس واما العموم والخصوص المطلق فلعدم تحقق كليته
اصلا كما مرت الاشارة اليه واما العموم والخصوص من وجه فلانتفاء موجبة
جزئية اذ لا يصدق بعض الجنس حيوان لعدم صدق لازمه وهو بعض الحيوان جنس لانه
عكسه وعدم صدق اللازم ملزوم لعدم صدق الملزوم هف والجواب ان النسبة
بينهما التباين الكلي اذ يصدق لا شيء من الحيوان بجنس وهو ظ ولا شيء
من الجنس بحيوان لكذب نقيضه وهو بعض الجنس حيوان كما قررتم انتم كذب لازمه

واستلزام كذب اللازم كذب الملزوم وايضا مر آنفا ان بيان الفن الرابع

القضايا المحصورة المتعارفة منهم وهي التي يكون صدق المحمول على الموضوع فيها من

قبيل صدق الكل على الجزئي وصدق الحيوان على بعض الجنس ليس من قبيل صدق الشيء على

فرده فلم يصدق بعض الجنس حيوان محصورة متعارفة بل الصادق ليس الا الحيوان

جنس طبيعة فلو لم يصدق نقيضه اعني السالبة الكلية لزم ارتفاع النقيضين وهو

باطل فلا نقض وقد علم ان بين النوع والانسان مثلا ايضا هذا الامر بين الشخص

المحض وكذا بين الفصل والناطق والخاصة والضاحك وغيرها فانه لا يصدق

بعض النوع انسان ولا بعض الفصل ناطق ولا بعض الخاصة ضاحك وغير ذلك لما عرفت

من الوجهين الدالين على كذبه وبهذا يندفع شبهات اخر سيجيء في باب المتقابلات

قال **تشكيك** قرروا ان وقوع الاعم لا يتحقق الا بوقوع الاخص

فيصدق كلما ثبت الاخص ثبت الاعم وهو ظ وكلما لم يثبت الاخص

لم يثبت الاعم بناء على ما قرروا فيلزم كون ما فرض اخص للشيء مساويا له هف

والجواب

والجواب بالنقض في السالبة الكلية بان يقال ان اريد بالاخص الاخص المخصوص فلا نم

ان كلما لم يثبت الاخص لم يثبت الاعم لجواز وقوعه في ضمن خاص آخر

ومعنى قولهم وقوع الاعم لا يتحقق الا بوقوع الاخص وقوع الاخص ما وان اريد

اخص ما فالتلازم مسلمة ولا محذور فيه اذ الاعم واخص ما متساويان لصدق كلما

وقع اخص ما وكلما وقع اخص ما وقع الاعم اذ لم يكن اخص ما لم يكن الاعم و

بالعكس وهذا لا ينافي كون الاخص والاعم اعم فتدبر ومادة هذا البحث للسيد

فخر الدين طاب ثراه **تشكيك** في كلام القوم في مبحث تقسيم العلم الى

التصور والتصديق وبيان كيفية اعتبار التصور فيه شرطا او شطرا ان الماهية

تنقسم الى الماهية بشرط شيء والى الماهية بشرط لا شيء والى الماهية

لا بشرط شيء فيتوهم كون احد الاقسام وهو لا بشرط نفس المقسم

وهو الماهية اذ ليس معها شرط بل اخذت بلا شرط وايضا يلزم كون المقسم

قسما لنفسه ومباينا له واجيب بان الماهية لا بشرط شيء قد اخذت بشرط شيء في الحقيقة

فانه اخذ معها هذا القيد وهو كونه لا بشرط والجواب ان المقسم هو الماهية التي

كانت في الواقع لا بشرط شيء ولم يوخذ معها هذا القيد بخلاف القسم فانه

هو الماهية لا بشرط الماخوذ معها هذا القيد فكانها قيس للماهية التي هي في

الواقع لا بشرط شيء لا يصح التعبير عنه بشيء وهي في مرتبة السكوت اما ماهية لا

بشرط بحيث لا اخذ معها هذا القيد اولا والاول هي الماهية لا بشرط والثاني

ماخوذ بشرط وجود الشيء او ماخوذ بشرط لا وجود فلا اشكال وهذا هو التحقيق

بجوابه واما ما قيل من ان المقسم ليس الماهية بما هي هي بل حالها باعتبار

العوارضها ويرجع مودي التقسيم الى ان حال الماهية اي معروض لا بشرط

في الواقع اما حالها من حيث اعتبارها مع العوارض وجودا واما حالها مع

العوارض عدما فالمقصود من التقسيم بيان الاعتبارات الثلث التي للماهية

بالنسبة الى ما يعرضها من الحالات فهو على ما ترى اذ الماخوذ مع لا بشرط

شيء وبشرط لا شيء هي الماهية لا حالها فيخرج البحث عن الموضوع وان

كان

كان معناه ان الماهية حالها اما هذا واما ذاك واما ذلك فمفاده مفاد الاول فتدبر

تشكيك قالوا الكلي الطبيعي موجود في الخارج فيرد عليهم ان الطبيعي لو كان موجودا في

الخارج على ما لو كان الانسان متسالا لصدق زيد عين الانسان في الخارج اي متحد معه

في الوجود فيه والانسان عين عمرو فيه وعين الغني عين فريد عين عمرو وهذا

بط يلزم على وجود الطبيعي في الخارج بعين وجود الفرد كما تقرر عند القائلين به والجواب

ان الحصة الانسانية التي هي عين زيد في الخارج غير الحصة الانسانية التي

عين عمرو وفيه فهما فيه حصتان اثنان واما اتحادهما فانما هو في العقل ثم ان

العقل اذا جرد زيدا عن المشخصات والعوارض المشخصة حصل في العقل تلك الصورة

الانسانية واذا جرد عمرا عن المشخصات حصل في العقل تلك الصورة الانسانية واذا

جرد عمرا عن المشخصات حصل في العقل الفية تلك الصورة بعينها وكذا الامر في سائر الاشخاص

فهي في الخارج اي هي متعددة وان كان في العقل كلما انسان واحد كما عرفت فزيد وعمرو

وان كان عين الانسان في الخارج لكن ليس الانسان امرا واحدا فيه بل امور مختلفة

وكذلك الكلام في الطبيعة الجنسية الى الانواع فاذا تقرر هذا فنقول الدليل المذكور في
ابطال وجود الطبيعي قياس المساوات فلا ينتج بدون المقدمة الخارجية فيحتاج
الى صورة قياسين بان يقال زيد عين الانسان والانسان عين عمرو فزيد عين
عين عمرو وعين العين عين فزيد عين عمرو فان اريد في القياس الاول ان
بقوله والانسان عين عمرو والطبيعة التي عين زيد في الخارج متحدة معه فيه
معناه وان اريد الطبيعة التي عين عمرو فيه سلمناه لكن لا ينتج زيد عين عمرو
ولعدم تكرار الاوسط بعينه فلا ايراد فتدبر وفيه تدقيق في ابطال وجود الجنس
الطبيعي محال لتوقفه على نفسه وما يتوقف على نفسه محال وانما قلنا ذلك لانه موقوف
على احد الانواع اذ لو لم يوجد شيء من الانواع لم يوجد الجنس اصلا لكن كل واحد من الانواع
مفتقر اليه لافتقار الكل الى الجزء فيلزم توقفه على نفسه ويجاب بان الجنس محتاج
الى فصل احد الانواع ليحصل نوعا لا الى نوع من الانواع والفصل لا يحتاج الى
الجنس ولا الى النوع لانه ليس كلا بالنسبة اليهما بل المحتاج الى الجنس الانواع

فلا اشكال

فلا اشكال ويجري هذا الدليل في النوع الطبيعي ايضا بالنسبة الى اشخاصه والجواب
الجواب فتدبر **تشكيك** يفهم ان الكلي الخارجي من حقيقة الافراد
النوعية ينقسم الى ما لا يمتنع انفكاكه عن معروضه سواء انفك احيانا كالتقدم
لزيد والبطوء او لا ينفك ابدا مع عدم الضرورة ويسمونه بالمفارق والى ما
يمتنع انفكاكه سواء بالنظر الى الوجود الى زيد او الذهني او بدون لحاظ خصوص واحد منهما
ويسمى باللازم والحال ان اللزوم ممتنع باسره لاقتضائه التسلسل بيانه انا ننظر في
شيئين فاما ان يكونا بحيث يجوز الانفكاك بينهما وان لم يتحقق اصلا فلا
لزوم او بحيث لا يجوز الانفكاك فيهما اللزوم على ما قالوا ثم نقول
لا يخلو اما ان يجوز انتفاء ذلك اللزوم بينهما او لا يجوز والاول ينافي العدم
جواز الانفكاك بينهما ورافع لما هو المعروض والثاني مفض الى لزوم ثابت
لزوما بين ما لاحدهما كيفية نسبية بين الشيئين والثاني كيفية
نسبية بينهما وبين اللزوم الاول والكلام في اللزوم الثاني كالكلام

لزوم الاول فلما لزوم ثالث وهكذا الى ما لا يتناهى لانه لو انتهى الى حد لا يكون بعده لزوم لانحل امر اللزومات ولسرى فى اللزوم الاول فلا يكون

الشيئان المفروضان متلازمين هف فقيس اللزومات المتحققة فى نفس الامر وهو بط بالبرهان المشهور الدال على امتناع التسلسل فاللزوم

فانحصر الكلى فى الخارج عن حقيقة الافراد فى نوع هو المفارق سواء كان حاصلة او

عرضا على ما قال والتحقيق الحقيق بالجواب حق الجواب ان يقال ان اللزوم وان كان يعقل

مصحح انتزاعه موجودا فى الخارج لا فعليته له لا فيه ولا فى الذهن لا ما انتزاع

اياه منه كما ان مصحح فرض الجزء المقدارى وان كان موجودا فى العين لا فعليته له

فيه الا بنحو الفارض اياه فيه والانتزاع مرار لزوم اللزوم ولزوم لزوم اللزوم وهكذا

كالانتزاع فى لزوم الاول كما ان الامر فى جزء الجزء وجزء جزء الجزء وهكذا الامر فى

الجزء الاول وكما ان كل ما فرض من الاجزاء المقدارية يكون متناهيا وما لم يفرض

منها لا ينتهى الى حد لا يمكن ان يفرض بعده لكن حال كل ما انتزعه العقل من اللزومات

وما لم ينتزع منها وكما ان قبول فرض الاجزاء الى لا يتناهى لا تناهيها لا انفصالا

يقتضى بالفعل الا ما يصح فرضها فيه لكن انتزاع اللزومات لا بعض الى المتناهية

المتناهية الا انقضية لا تقتضى بالفعل الا ما يصح انتزاعها منه فكما لا تسلسل

هناك لكن هنا وليس هناك تسلسل فليس هنا تسلسل وهذا مراد من قال ان

التسلسل فى الامور الاعتبارية غير محال فقد بر فانه وجد لا يحتاج

الى البرهان وما قيل فى الجواب بان ما ذكر من الدليل على كون اللزوم

محالا ان استلزم المط تحقق اللزوم وهو خلاف مدعى المستدل

وان لم يستلزم فلا محذور ليس على ما ينبغى اذ للخصم ان يقول ليس عندى

لزوم ولا استلزام والدليل على بطلانه شئ من المقدمات المسلمة عندكم

وكذا الجواب بالنقض باللزومات الثابتة فانه وان تم فهو غير شامل

واما الجواب بان جواز الانفكاك اما ان يكون لازما للموضوع فقد تحقق اللزوم

وان لم يكن لازما امكن امتناع الانفكاك فيه لانه للفاضل ان يقول لكن المستدل

حتی عدم وقوعه ونقوله فی رد هذا الجواب ان جواز الانفکاک مفارق لکن
یدوم لموصوفه وهو لا یقتضی الا الامکان الذاتی لا امتناع الانفکاک کالکون
للفلک فلم یندفع مادة الشبهة بالکلیة فتامل **تشکیک** قد تقرر عندهم ان
المعرف ما یکتسب به التصورات کما ان الحجة ما یحصل التصدیقات مع
ان الاکتساب وتحصیل شیء لم یحصل باطل لان الشیء المطلوب تحصیله بالنظر والا
کتساب اما معلوم او مجهول والاول مستلزم لطلب حصول ما هو حاصل والثانی
یستلزم طلب المجهول المطلق وکلاهما باطلان فالنظر والاکتساب کذلک
والجواب انه یجوز ان یکون شیء معلوما من وجه ومجهولا من وجه آخر کالجسم مثلا
فانه معلوم من حیث انه موجود وذو وضع ومالک المکان متحرک او ساکن ومجهول
من حیث حقیقته التی هو بها هو کالهیولی والصورة فمن حیث هو معلوم نزع
الاکتساب ومن حیث هو مجهول نکتسبه ولما کان المطلوب تحصیله هو الوجه المجهول من وجه
لا نفس الوجه فلا محذور اصلا فتدبر **تشکیک** قالوا ان الحد لا یفید الا التصور
وهو من

وهو من الموصل الی التصورات لا التصدیقات فقیل کیف یصح ع
هذا قول جبرئیل ع فی جواب الرسول صدقت حین سئل عن حقیقة الایمان
وقال اخبرنی عن الایمان فقال الرسول صلی الله علیه وآله الایمان ان تؤمن بالله وملائکته
ورسله وکتبه والیوم الآخر فقال جبرئیل ع صدقت فان الرسول ع عرفت
الایمان وعلی ما ذکرت من ان الغرض من التعریفات التصور لا یصح
لجبرئیل ع ان یقول فی الجواب صدقت لان التصدیق انما یکون فی
القضیة علی ما قلت **والجواب** ان التعریف انما یستلزم اذا کان المعرف مساویا
للمعرف فلقوله صلی الله علیه وآله وسلم جهتان جهة التصور وهی جهة التعریف
وجهة التصدیق الی ما صدق علیه الایمان صدق علیه الاعتقاد بالله وملائکته
وکتبه ورسله والیوم الآخر وبالعکس فتصدیق جبرئیل ع راجع الی جهة التصدیق
لا الی جهة التعریف والتصویر فتامل وکان صاحب القسطاس انما نظر الی
جهة التصدیق لا الی جهة التعریف حیث قال ولا خفاء فی ان البحث انما یقع

فيما فيه حكم بالنفي والاثبات وهو منقسم الى التعريفات والى المسايل لان
الحكم بين الشيئين ان كان بان احدهما معرف للآخر فهو الاول والا فهو الثاني
انتهى ولا يخفى ان الحكم المشهور باطلاقه غير صحيح على ما عرفته الا بتوجيه صحيح
فتامل تشكيك تقرر عندهم ان التصور قسمان كسبي وبديهي والاول المكتسب
به من التصور وهو غير محتاج حصوله الى نظر وكسب وتعريف فيرد عليهم ان هذا خلاف
لما اشتهر جوابه القوم من تعريفات الكيفيات المحسوسة مثل الحرارة والبرودة
والرطوبة واليبوسة حيث قال الحرارة هي مفرقة للمختلفات وجامعة
للمتماثلات والبرودة بالعكس والرطوبة هي كيفية تقتضي سهولة التشكل واليبوسة
بالعكس مع ان الكيفيات المحسوسة بديهيات والجواب ان البديهي من انه اي
لا يحتاج الى التعريف والنظر والكسب واللازم منه ليس الا عدم احتياجه الى
التعريف لا انه لا يحتاج الى التنبيه وما ذكره القوم في بيانها تنبيهات لها
لا غير فتامل تشكيكات التصديقات عرفوا القضية بانها قول يصح ان يقال لقائله

ان

انه صادق او كاذب واعترض عليه بان هذا التعريف غير جامع لان قولنا
كل كلامي في هذه الساعة كاذب ولم يتكلم بغيره قضية بلا ريب ولا يصدق
عليه التعريف المذكور اذ لا يصح ان يقال صادق لاستلزامه كونه كاذبا
واللازم باطل لانه كذب على تقدير الصدق والملزوم مثله فلا يوصف بكونه
صادقا ولا يصح ايضا ان يقال انه كاذب لاستلزامه كونه صادقا والتالي باطل لانه
صدق على فرض الكذب والمقدم كذلك فلا يكون كاذبا فثبت انه لا يصح لقائله
ان يقال انه صادق او كاذب ولا بد في صحة حمل المفهوم المردد على الشيء
من صحة احدهما في الواقع ولهذا لا يقال الجدار اما ساكن او متحرك بناء على سبيل
منع الخلو كما عبر في تعريف القضية والقضية فانه لما لم يكن صادقا يكون كاذبا
ولما لم يكن كاذبا يكون صادقا فهو صادق وكاذب معا فالتعريف
باعتبار منع الجمع والخلو كما هو ليس يخفى الجواب ان هذا التعريف للقضية
باعتبار نفس طرفيها اعني ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه مع قطع النظر عن

الخصوصيات تحصل التعريف ان القضية قول اذا جرد النظر فيها عن خصوصية
المتكلم وخصوصية الموضوع والمحمول ويلاحظ بعنوان انه ثبوت شيء لشيء او سلبه
عنه يصح لقائله ان يقال انه صادق او كاذب اي هذا المفهوم المجرد فلا
يرد اخبار الله تعالى وملائكته ورسله واخبار الائمة وساير الصادقين والاخبار
البديهية مثل السماء فوقنا والارض تحتنا واجتماع النقيضين محال والقول المذكور
ايضا لانه اذا جرد عن خصوصية المحمول ويلاحظ بعنوان ثبوت شيء لشيء صدق
عليه التعريف المذكور بلا محذور الا ترى انه لو بدل قوله كاذب بقوله صادق
لا يرد الاشكال واما الجواب بان هذا الكلام ليس بقضية بل انشاء
فلا ينتقض تعريف التصديق به فليس بشيء قد ير لكن الاشكال فيه
من وجه آخر وهو انه ثبت عند القوم ان القضية في الواقع اية قضية كانت
وباية خصوصية وقعت لا تخرج من الصدق والكذب بل هي في الواقع اما
صادقة او كاذبة فيرد ذلك الايراد المذكور على التقدير على ما ذكرته واما

غير خال

غير خال عن جال الاشكال والصعوبة ولذا الكل سمى بشبهة جذر الاصم ويمكن الجواب
بعد تمهيد مقدمة هي ان قول القائل كل كلامي في هذه الساعة كاذب يتصور على وجهين
احدهما ان يكون الحكم بالكذب على مفهوم كلامي وحينئذ يكون القضية طبيعية والتقدير ان
مفهوم كلامي اي مفهوم الكلمتين مع الاسناد مضافا الى المتكلم كاذب
والثاني ان يكون الحكم على فرده بالكذب وهو قول القائل كلامي كاذب اذ لا فرد
له سوى ذلك فان اريد الاول نختار انه كاذب اي لا يثبت له هذا المحمول
اعني كاذبا فقوله لو كان كاذبا لكان صادقا او رفع الكذب يستلزم الصدق
ممنوع وانما يكون كك لو كان مفهوم كلامي خبرا وهو غير مسلم لكونه مركبا
ناقصا تقييديا فهو كما لا يكون كاذبا لا يكون صادقا ايضا فلا محذور وان
اريد الثاني نختار انه صادق قوله لو كان صادقا لكان كاذبا غير لازم
اذ محصله ح ان ما صدق عليه كلامي في هذه الساعة الذي هو منحصر في
قولنا هذا اعني كلامي كاذب فبفرض صدقه لا يلزم الا رفع كاذب عنه

اعني عن الكلام مضافا الى يا المتكلم وهو ملزوم لثبوت صادق له لا غير
فوض صدق كلامي كاذب يستلزم كلاما آخر وهو قولنا كلامي صادق
لا غير تسلك الشبهة تشبه اجوبة آخر لا يليق طولها بعرض من الرسالة فليتأمل
تشكيك عندهم ان الحكم على الشيء يستدعي تصوره بوجه ما ولو كان بالجدار
الرسم فيرد عليهم انه لو صدق هذا الحكم لصدق لا شيء من المجهول المطلق بمحكوم
عليه ما دام مجهولا مطلقا وهو يستلزم الحكم على المجهول المطلق حين هو مجهول المطلق
كما في هذه القضية فيجمع لا شيء من المجهول المطلق بمحكوم عليه ما دام مجهولا مطلقا على ما هو
مفاد هذه القضية وبعض المجهول المطلق محكوم عليه حين هو مجهول مطلقا اذ حكم فيها
على المجهول المطلق لانه الموضوع لها وليس ذلك الا اجتماع النقيضين فاللازم
باطل والملزوم مثله الجواب انه لما كان صدق العنوان على الذات بالجد
لا زمنة الثلثة وغير مختص بما ان الاتصاف في الحكم على افراد هذا العنوان
ح كونها معلومة متصفة بهذا العنوان بانها ليست بمحكوم عليها الا على هذا الحال والعنوان

اح

بل على تقدير عدم العلم بها بوجه ما وفي زمانه ولا يخفى ان كونها ليست بمحكوم عليها
في زمان وعلى تقدير لا ينافي كونها محكوما عليها بهذا الحكم على تقدير آخر وفي زمان
غيره فلا تخذ ورفتدبر تشكيك قالوا لا بد في القضية الموجبة من وجود
الموضوع لان الايجاب اي ثبوت شيء لشيء يقتضي ثبوت المثبت له
واعترض عليه بانا نرى بعض الاحكام الصادقة في نفس الامر بحيث لا يمكن
تحقق المحكوم عليه فيه في الواقع مثل حكما بان زيد الحجر قضية مثلا او زيد حجر
مناقض لزيد ليس بحجر فانهما حكمان صادقان مع عدم وجود المحكوم عليه
بهما في نفس الامر اذ المحكوم عليه ليس الا زيد حجر ولا يمكن تحققه اصلا
الجواب ان ما هو المقرر عندهم استدعاء وجود الموضوع ان كان الحكم خارجا
فخارجا وان كان ذهنا فذهنا فقولنا زيد حجر معناه انها قضية
ذهنية محصلها ان زيد الحجر في الذهن اي هذا المركب فيه موصوف بانه
قضية بحسب نفس الامر لا غير قضية من المركبات ولهذا المفهوم الا بهذا المعنى

الوجه موضوع هو زيد ومحمول وهو حجر ونسبة وان كان كونها قضية في
الواقع باعتبار كونها قضية كاذبة في ضمنها والمقيد مستلزم للمطلق مثل
قولنا اجتماع النقيضين محال في الخارج او مطلقا ان اجتماع النقيضين هذا
المفهوم في الذهن موصوف بالاستحالة اي رفعه بحسب الواقع لا بامكان
فيه فانه غير موصوف بهذا في الذهن على ما هو امره بالنظر الصحيح ولا شك ان
الموضوع في القضيتين موجود في الذهن واما صدق من الحكمين فهو بمطابقة
النسبة المعتبرة المنتزعة عن موضوعها اي زيد حجر واجتماع النقيضين الحاصلين في
الذهن اي النسبة كونه قضية كاذبة الى الاول ونسبة الاستحالة الخارجية
الى الثاني للنسبة الخارجية عن هذه الملاحظة والانتزاع الى التحقق لها
باعتبار حالهما الثابتة بالنظر الى الواقع وان لم يكن اعتبار وانتزاع
اصلا بل معتبر ومنتزع اليه اذ كان انتزاع المحمول والنسبة عنهما على ما عليه
بحسب الواقع ولا معنى لكون الحكم صادقا الا كون النسبة المعتبرة بمطابقة

لخارج

لخارج فهذه النسبة سواء كانت النسبة الخارجة عن هذه النسبة الملحوظة المنتزعة متحققة
في الخارج والغير ان يكون منسوب اليه المنتهي للانتزاع حيثيا اولا كما في الذهنيات
فان كل مفهوم في الذهن لنسبته الى الخارج بامكان الحصول فيه اولا امتناع فلو اخبرنا
بنسبة المنتزعة على ما هو عليه من الحصول وعدمه بنسبته الى الواقع فالحكم صادق
وان اعتبر وانتزع على غير ما هو عليه النسبة الملية فهو كاذب فقد تشكيك
تقرر عندهم انه لابد في القضية من تقييد افراد الموضوع بالامكان اذ لو لم تقيد
لم يصدق كلية حقيقية اصلا اما الموجبة فلان من افراد الجنس الممكنة للانسان
مثلا انسان لا يتصف بالحيوانية فلا يصدق كل انسان حيوان حقيقة لصدق
نقيضه وهو بعض الانسان ليس بحيوان واما السالبة فلانه الجنس من افراده الغير
الممكنة انسان يتصف بالحجرية فلا يصدق لا شيء من الانسان بحجر حقيقة لصدق
نقيضه وهو بعض الانسان حجر على ما قرروا وبطول الكلام عليه وفيه انه لعل ان
يدعى تعيض المقدمة المذكورة ويقول معارضا عدم التقييد بهذا القيد لا يستلزم عدم

صدق كلية اصلا اذ لو استلزم لصدق لا شي من الحقيقة الكلية السالبة بصادقة
والملازمة ظاهرة والتالي باطل لان نقيضه قضية سالبة كلية حقيقية غير مقيدة بقيد
الامكان فلو استلزمه لاستلزم النقيضين اعني لا شي من الحقيقة السالبة
الكلية بصادقة وبعض السالبة الكلية الحقيقية صادقة كما هو النقيضة فاللازم باطل
فكذا الملزوم فثبت مدعانا الجواب ان هذا الصدق غير منفك لان صدقها
مستلزم لكذبها لكونها من عنوان نقيضها فيكون كاذبة على تقدير كونها
صادقة واما هذا المحال اي الكذب على تقدير الصدق ليس منشأه حكمهم لوجوب
التقييد بل عدم التقييد فيكون باطلة وحاصل الاستدلال ان الاحكام لو
لو اطلقت ولم يقيد بالامكان لم يصدق كلية سوا فرض صدق شي منها او لزم
الكذب كما في هذه الكلية السالبة التي صدقها مستلزم لكذبها اولا فيكون ان
عدم التقييد مستلزم لجمع النقيضين فيكون باطلا ويمكن النقض على تلك المقدمة
بان يقال ليس دليلكم بجميع مقدماته صحيحا لانه لو تم لاستلزم المحال اي الكذب

على تقدير الصدق والجواب بمنع الاستلزام بل هو لازم من عدم التقييد بالامكان
ولو تمسك الناقض باجراء الدليل وتخلف الحكم فالجواب ان الجريان مسلم
والتخلف ممنوع والسند ما مر تنبيه قالوا السالبة الكلية تنعكس الى نفسها
كلية خصوصا اذا كان ضروريا فيرد عليهم انه يصدق لا شي من الانسان بنوع
اذ الحكم في المحصورات على الافراد ولا يصدق لا شي من النوع بانسان لصدق نقيضه
وهو بعض النوع انسان والجواب ان العكس من احكام القضايا المحصورات
لا الشخصية ولا الطبيعية اذ هم لا يبحثون عنهما مع انه يمكن الاستدلال
على هذا الدعوى ايضا اما الاول فلان قولنا زيد كاتب مثلا لا ينعكس اصلا
لو قيل كاتب زيد كان الموضوع ايضا زيد والمحمول قدم لغرض من
الاغراض اذ المفهوم لا يكون موضوعا ومحكوما عليه الا في الطبيعية وهذا
طبيعية باطل الا ان يراد بالكاتب الذات وبزيد المسمى بزيد فح ليس هذا
عكسا لذلك ولا زالة اذ الاول ما حكم فيه على الذات المعلوم بعنوان مسمى بزيد

والمجهول بكونه كاتبا بانه كاتب وهو الجزم بالحكم على الذات المعلوم بكونه كاتبا

المجهول بكونه مسمى بزيد بانه مسمى بزيد وان اريد بالذات المعلوم بكونه كاتبا

ومسمى بزيد وحكم عليه بانه مسمى بزيد كان لغوا مع انه ليس بلازم بحكم

الاول ولو انفقد زيد كاتب بالنظر الى الذات يكون معلوم الكتابة و

التسمية بزيد ارادي توصدق زيد كاتب والكاتب زيد وان لازم الاول

ونقول ان هذا الجواب لا تفاوت من خصوص المادة على ما علمت والحاصل ان الحاكم

العاكس كلية لازمة لجميع افراد ما هو حكم كما صرح به على ان هذا ايضا لغو محض واما عدم

الطبيعة فلانه صدق طبيعة الحيوان جنس اي يصدق عليه انه كلي مقول على كثيرين مختلفين

بالحقائق ولا يصدق ان مفهوم الجنس طبيعة حيوان اي جوهر جسم حساس متحرك بالارادة

فثبت ان العكس من احكام القضايا المحصورة فنقول انهم صرحوا في مبحث تحقيق

المحصورات بان فيها عقدان عقد الوضع وعقد الحمل اما الاول فهو المشهور واما الثاني

فهو الحكم على ما صدق عليه الموضوع من الافراد بانه صدق عليه مفهوم المحمول صدقا ممكنا فتدبر

صدق

صدق الكلي على الجزئي فلا شك انه كما يصدق لا شيء من الانسان بنوع محصور يتحقق

عند عدم صدق لا شيء من النوع بانسان لكذب نقيضه وهو بعض النوع انسان

اذ لا يصدق على النوع انه انسان محصورة والا لزم ان يكون بعض النوع فردا

للانسان مع ان افراد النوع الحقيقي ليست الا اشخاصا واحدة للانسان

عكسه وهو بعض الانسان نوع غير صادق وعدم صدق اللازم ملزوم لعدم

صدق الملزوم فلا انتقاض وكذا الامر في قولنا لا شيء من الحيوان بجنس ولا شيء

من الجنس بحيوان فلا تفاوت تنبيه قالوا الموجبة الجزئية تنعكس الى موجبة

جزئية فيرد عليهم انه يصدق بعض النوع انسان ولا يصدق بعض الانسان نوع

لصدق نقيضه وهو لا شيء من الانسان بنوع لان الحكم في المحصورة على افراد

الموضوع كما عرفت والجواب انه كما لا يصدق بعض الانسان نوع كذلك لا يصدق

بعض النوع انسان محصورة كما مر تحقيقه في الفصل المتقدم مع هذا الفصل بلا فصل

تنبيه قد تقرر ان المشروطة العامة تنعكس بعكس النقيض الى العرفية العامة والحال

ان هذا الحكم منتقض بقولنا كل معدوم مطلقا ما دام معدوما مطلقا يمتنع الاخبار عنه اذ هي بشروط
عام ولا عكس الى العرفية العامة لعكس النقيض لانه لا يصدق كلما يمكن الاخبار
فهو موجود ما دام يمكن الاخبار لصدق نقيضه اعني السالبة الجزئية الحينية المطلقة وهي
بعض ما يمكن الاخبار عنه فهو معدوم بالفعل حين هو ممكن الاخبار عنه اذ وصف العدم
ليس ضروريا لبعض المعدومات فهو في حال العدم تتصف بامكان الاخبار عنه وان كان
الاخبار في حال الوجود كما انه يتصف بامكان الوجود في تلك الحال وتحقيقه ان امتناع
الاخبار الماخوذة في اصل القضية الى الشرطية القائل ليس الا امتناع انفكاك الشيء
عن وصف العدم ما دام معدوما وهو لا ينافي الامكان الذاتي بل القابل
ليس الا الامكان الاستعدادي للاخبار عنه فهو غير محمول الا على المستعد للاخبار
عنه وهو الموجود حال كونه موجودا بنحو من الانحاء فالصادق ليس الا العرفية العامة لنقيضه
وغير صادق لا عرفت فتامل ولا يخفى انه يندفع بهذا التحقيق ما يقال انه يصدق قولنا
كل معدوم العلة من الممكن فهو ممتنع الوجود بشرط كونه معدوم العلة ولا يصدق

عكس

عكس نقيضه وهو كل ما امكن وجوده فما دام امكن وجوده يكون علته موجودة لصدق نقيضه وهو
بعض ما امكن وجوده يكون علته معدومة حين هو ممكن الوجود بالتفاوت فتدبر تذنيب
قالوا ان القضية المتصلة اللزومية هي التي تتحقق الملازمة بين طرفيها المقدم والتالي
وانها قد تتالف من المحال وما ينافيه ولهذا يتحقق ان المحال قد يستلزم نقيضه
انه يرد الاشكال بان المتصلة اللزومية المعتبرة عندهم لو تحقق بين
المحال وما ينافيه مثل اجتماع النقيضين وارتفاعهما مثلا كقولنا لو تحقق اجتماع النقيضين
وارتفاعهما كانت بين المحال وما ينافيه المنافاة والملازمة اما المنافاة
فظاهرة اما الملازمة فبناء على ما قالوا من تحقق الملازمة في القضية المعتبرة
عندهم بعنوان اللزومية والحال ان المنافاة تصحح الانفكاك بين النسبتين
والملازمة تمنعه وتنافي اللوازم دال على تنافي الملزومات فلما كان جواز
الانفكاك اللازم للمنافاة منافيا لاستحالة الانفكاك اللازم للملازمة كانت
المنافاة والملازمة متنافيين فاذا كان بين طرفي المتصلة اللزومية المركبة من ان

تحقق الملازمة كما قالوا الزم اجتماع المتنافيين فيهما بحسب نفس الامر وانه محال
والجواب ان قيل ان اريد بكون المنافات مصححا للانفكاك منهما انه مصحح لتحقق
احدهما في الواقع بدون الاخر فهي والملازمة متنافيان لكنه ممنوع اذ يجوز ان
يكون كلاهما ممتنعين في الواقع كما فيما نحن فيه وان اريد انه مصحح لقولنا لو تحقق احدهما لم
يتحقق الاخر فمسلم لكن لما كان بينهما الملازمة يصح انه لو تحقق احدهما تحقق الاخر فلا منافات
بين الشرطيتين على تقدير المحال بل ليس الكلام الا فيه على انه لو سلم المنافات
بينهما يمكن ان يقال نحو امر اخر يستلزم المح الاول ويستلزم نقيضه او المح مستلزم
المح فتدبر فانه دقيق تنبيه قالوا ان صدق المتصلة اللزومية وكذبها بصدق
الحكم بين المقدم والتالي وكذبه سواء كان الطرفين صادقين نحو ان كان هذا انسانا
كان حيوانا او كاذبين نحو لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا او كان المقدم كاذبا
والتالي صادقا نحو ان كان الانسان حمارا كان حيوانا ولا يصدق في مقدم
صادق والتالي كاذب لانه يلزم اما صدق الكاذب لان صدق الملزوم

ستلزم

مستلزم لصدق اللازم والمفروض انه كاذب او كذب الصادق لان كذب
اللازم مستلزم لكذب الملزوم والمثال انه صادق كقولنا ان كان الانسان
حيوانا كان ناهقا ويرد عليهم انهم قائلون بان الموجبة الكلية اللزومية تنعكس الى
الموجبة الجزئية فاذا صدق اللزومية من مقدم كاذب وتال صادق
كما في لو كان عكسه ايضا صادقا وليس هو الا المركب من مقدم الصادق والتالي
الكاذب فيلزمهم التناقض والحكم بصدق امرين متناقضين واجيب بان الحكم
الاول انه لا يصدق من مقدم الصادق والتالي الكاذب القضية اللزومية الكلية
والحكم الثاني انه يجوز صدق المركب منهما جزئية فلا تناقض واعترض عليه بانه يلزم
على هذا الجواب محذور آخر وهو صدق عكس قولنا لزوما كلما كان زيد ناهقا
كان حيوانا وهو قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان ناهقا لزومية والحال ان التالي
غير لازم للمقدم ولا يصدق ايضا اذ كون زيد حيوانا لا يلزمه كونه ناهقا الا
لكن كلما كان حيوانا كان حمارا والتالي باطل والجواب ان كلية اللزومية باعتبار

الحكم باللزوم في جميع الاوقات وعلى جميع الاوضاع والجزئية باعتبار الحكم
في بعض الاوقات وعلى بعض الاوضاع فيصدق العكس اذ مفاد هذا اي مجرد كون
زيد حيوانا لا بشرط بدون اعتبار الانسانية فيه وملاحظة الناطقية معه كما هو
محصل معنى ان كان زيد حيوانا من الاوضاع الممكنة الاجتماع معه وضع كونه في ضمن الحيوان
الذي في الحمار وساير الانواع لان كون زيد حيوانا لا بشرط ليس في مفهومه ما يأبى في
شيئا من ذلك اذ هو جنس مشترك بين جميع الانواع وليس معه ملاحظة تميز نوع دون نوع
آخر فيه فرجع الى انه اذا كان زيد حيوانا في بعض الاوقات وعلى بعض الاوضاع
كونه حيوانا الذي في ضمن الحمار كان ناهقا ولا شك في صدقه لزومية واللزوم منهما
ههنا والسر فيه ان المقدم الصادق التالي الكاذب اذا كان جزئية يرجع الى
المركب من الكاذبين فلا يلزم شيء من المفسدتين المذكورتين اولا بخلاف ما اذا
كانت كلية فانه لا يمكن ارجاعه اليه فتدبر ويمكن تقرير الاعتراض بوجه آخر وهو ان
هذا التوجيه لا يدفع النقض لا يصح في نفسه وان ارتفع به التنافي مع القواعد

البرهانية

البرهانية لا بد من صحتها في نفس الامر وانما قلنا انه لا يصح لان النقيضة المتصلة المذكورة
كما لا يصدق كلية لزومية لا يصدق جزئية اذ كما لا يصدق قولنا كلما كان زيد حيوانا
كان ناهقا لان المراد بالحيوان اما الحيوان الذي في ضمن الحمار او الحيوان الذي في
ضمن الانسان او لا بشرط فان الاول كان المقدم ايضا كاذبا فخرج عن موضوع
البحث والثاني غير محمول والثالث محمول لكن الحكم لزومية حينئذ صادق وح الجواب
ان يختار الشق الثالث ونقول قولهم اللزومية لا يصدق كلية عن مقدم صادق
وتال كاذب بخلاف الجزئية مبني على ان الجزئية يرجع الى المركب من الكاذبين
كما عرفت في التقرير الاول لا يلزم شيء من المحذورين بخلاف الكلية فانها يستلزم
لاحد المحالين فتامل تنبيه عندهم ان المتصلة اللزومية قد يكون كلية وقد
يكون جزئية والحال ان اللزوم اي امتناع الانفكاك بين المقدم والتالي
في الكلية ظاهرة واما في الجزئية فلا معنى للزوم فيها اذ مفهومها تخلف التالي
عن المقدم في بعض الاحيان وهو ينافي اللزوم طرفيهما مثلا قولنا قد يكون اذا كان

اذا كان الشي حارا كان نارا لزومية جزئية ومفهومه تخلف كون الشي نارا عن كون الشي
حارا بان يكون جسما آخر من الاجسام الحارة فلم يكن بينهما اللزوم والذي هو
استحالة الانفكاك فلا معنى لكون الجزئية لزومية والجواب ان حاصل هذا
اللزومية الجزئية الحكم باستحالة الانفكاك بين الطرفين في بعض الزمان وعلى بعض الاوضاع
الممكنة فمحصله الى ان يكون الشي حارا على وضع يلتبس بنوع حرارة النار تستتبعها طبعا
يستلزم كونه نارا لا مطلقا وعلى جميع الاوضاع فاللزوم اي استحالة
الانفكاك بين ذلك المقدم المأخوذ بذلك التقدير وبين التالي متحقق
فيه وتفصيله ان اللزومية الكلية هي التي حكم بين طرفيها باللزوم الكلي
اي اللزوم المطلق على اي تقدير كان من التقادير الممكن الاجتماع مع المقدم
باي وضع اخذ المقدم من الاوضاع الممكنة الاجتماع معه كقولنا كلما كان
الشي انسانا سواء كان على وضع الكاتبية والشاعرية والناطقية والمشي
والتكلم والنوم واليقظة والاكل والشرب وغيرها من الاوضاع الممكن الاجتماع

سوفنا

معه وفي اي زمان كان كان حيوانا اي يستلزم ذلك الكون هذا الكون واما الجزئية
فهي التي حكم فيها باللزوم الجزئي اي اللزوم المقيد بكون المقدم على بعض الاوضاع
الممكن التحقق معه كقولنا قد يكون اذا كان الشي حيوانا كان انسانا اي على بعض الاوضاع
وهو وضع كونه ناطقا او شاعرا او كاتبا او ضاحكا لا مطلقا فمعناه كون
الشي حيوانا حال كونه متلبسا بالناطقية مثلا يلزمه كونه انسانا فقد بان وجه جميع الجزئية
اللزومية فانه يستقيم معنى اللزوم بين طرفيها على وجه التعجب عندهم
تشكيك قالوا المنفصلة الحقيقية هي التي يكون التنافي بين جزئيها وجودا وعدما ومثلوا
لها بقولهم العدد اما زوج العدد اما فرد مع انه يكون لا يكون التنافي في عدد ما بين
كون العدد زوجا وكونه فردا اذ يجوز عدد لا يكون زوجا ولا فردا كعدد الدورات
الفلكية فانه ليس فردا لكون كل فرد اقل من الزوج الذي فوقه بواحد فيكون
متناهيا وليس الغير فهي ليست فردا ولا زوجا لكونها غير متناهية بالبرهان ولكن
الجواب بان الدورات الفلكية فرد يكون اقل من الزوج الذي فوقه بواحد عند

مسلم وانما ذلك في فرد يتصور فوقه زوج ولا شك انه على تقدير عدم التناهي لا يتصور ذلك

بل كل زوج يتصور يكون داخلا فيه وكذا الامر في الزوج لا يقال كونها زوجا غير جايز

اذ لو كانت زوجا كانت متناهية لانها حينئذ يكون منقسمة الى المتساويين

والنصف المفروض من اليوم الى الطرف الاخر متناه وهو مساو للنصف الاخر

فيكون المجموع متناهيا لانا نقول يجوز كون كل من النصفين المتساويين غير متناه

اذ كل حد فرض انه نصف لها يحتمل ان لا يكون نصفا لها بل ما فوق هذا الى انه كان

واخلافه النصف وهكذا الامر الى غير النهاية فلا يلزم كون مجموع

النصفين المتناهيين وكل الكلام في تقسيمها الى الثلث وساير الاجزا فتامل

تنبيه قالوا المنفصلة الحقيقية قد تتركب من اجزا ثلثة مثالها العدد اما زايدا

وناقص او مساو مع انه قد تقرر عندهم ان عين احد جزئي المنفصلة يستلزم نقيض

جزء الاخر وبالعكس فيلزمهم كون اجزا المنفصلة الحقيقية مع وجوب التنافي

بينها وجودا وعدما يستلزم احدها الاخر مثلا في المثال المذكور على ما قررتم

لزم كون

ان يكون كون العدد زايدا يستلزم لكونه غير ناقص وبالعكس وكونه غير ناقص

يستلزم لكونه مساويا او بالعكس فيكون كونه زايدا يستلزم لكونه مساويا

فلا يكون اجزاؤها غير مختلفة وجودا او عدما وهو هذا الا التناقض البين ويمكن

الجواب من وجهين الاول ان المراد بقولهم المنفصلة الحقيقية قد يكون مولفة من ثلثة

اجزا انها مولفة ههنا صورة واما حقيقة وهي مولفة اما من جزءين احدهما حملية

وهي العدد زايد والثاني شرطية منفصلة مانعة الجمع وهي العدد اما ناقص او مساو

الشرطية كما يجوز تركبها من حمليتين يجوز تركبها من شرطيتين مختلفتين ولا شك ان

الاستلزام المذكور بين تلك الحملية والشرطية المنفصلة المانعة الجمع اذ كون

العدد زايدا يستلزم لكونه غير ناقص وغير مساو وبالعكس او مولفة من حمليتين

كل واحد منها حملية الاول العدد زايد والثاني العدد غير زايد والثالث ناقص و

المساوي تفصيل للجزء الاخر ولا ريب ان الحكم المذكور يجري بين هذين

الطرفين لتلك القضية والوجه الثاني انه مركب من ثلثة اجزا حقيقة لكن القول

بالاستلزام فحسن بما اذا كانت مركبة من جزئين لا واسطة بينهما مثل العدد اما
زوج واما فرد وتشكيك عندهم ان المشروطة العامة اخص من العرفية
العامة والعموم والخصوص بين القضايا باعتبار التحقق دون الحمل فيلزم
تحقق عرفية العامة كلما تحقق المشروطة العامة مع انه يصدق قولنا كل معدوم القلة بشرط
كونه معدوم القلة فهو ممتنع بالضرورة ولا يصدق كل معدوم القلة ما دام معدوم
القلة فهو ممتنع لصدق نقيضه وهو ان بعض معدوم القلة يمكن ان يوجد حين هو معدوم
القلة اذ كما يمكن وجود علته يمكن وجوده الجواب ان نفي الامتناع المأخوذ
في القضيتين هو الامتناع الناشي من وصف العدم فهو غير مناف للامكان
الذاتي فقوله لصدق نقيضه وهو ان بعض معدوم العلة يمكن ان يوجد حين هو
معدوم العلة [illegible] امتناع الوصف الموجود ضرورة ان كل معدوم العلة
حين عدم العلة موصوف بالامتناع الغيري وان كان متصفا بالامكان
الذاتي فقد [illegible] تشكيك قد تقرر عندهم ان نقيض كل شيء رفعه [illegible] انهم

قائلون

قائلون بان نقيض الاخص مطلقا من شيء اعم من نقيض ذلك الشيء قالوا كلما صدق
عليه نقيض الاعم كاللاحيوان صدق عليه نقيض الاخص كاللاانسان وليس كلما
صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم كالفرس مثلا فانه صدق عليه
اللاانسان ولا يصدق عليه اللاحيوان لان كل فرس حيوان فيرد عليهم
ان نقيض كل شيء اذا كان رفعه فاللاانسان مثلا رفع الانسان لا نقيضه فكيف
يصدق على الفرس انه لا انسان بمعنى رفع الانسان فان الفرس ليس رفع الا
نسان بديهة فكذا لا يصدق عليه اللاحيوان لا حيوان لا يصدق عليه اللاانسان
اي رفع الانسان لانه ليس رفعا له فلم يكن بين اللاحيوان واللاانسان العموم
الخصوص بعكس العين والحال انهم مصرحون وقاعدتهم كلية منطبقة
على جميع الجزئيات ومن قولهم كل شيء رفعه وقولهم بذلك القاعدة
ترافع والجواب ان هذا اي نقيض كل شيء رفعه قول [illegible] صدر الدين
محمد ولا يلزم القول به بل هم قالوا ان رفع كل شيء نقيضه وهو لا

يقتضي كون نقيض كل شيء بحاله اذ الموجبة الكلية لا تنعكس كلية فلا يلزم منه كون ما ر
الناقص على الرفع بل اعم منه ومن الغيرية فيصدق في المادة
المعروفة على الفرس الا انسان بمعنى الغير اي سلب ما عن الانسان وان
لم يصدق بمعنى الرفع ولا بمعنى الغيرية وهذا معنى ان رفع كل شيء
نقيضه موافق لما ذهب اليه المحقق الدواني واشار اليه في حاشية التجريد من بحث
اشتراك الوجود **تنبيه** قالوا الوجوب اتفاق النقيضين في ثماني وحدات فصلوا
والحال ان اكثر القضايا مما لا يصلح لذلك كقولنا الله عالم ونقيضه الله ليس
بعالم كما فصلوا فانه لا مدخل فيهما للزمان والمكان والجزء والكل وغيرها
فيلزم ان لا يكونا نقيضين وانه باطل **والجواب** ان المراد باتفاقهما في ثماني وحدات
عدم اختلافهما في شيء من تلك الثمانية كما يشعر به الدلائل التي ذكروها في
مبحث بيان اعتبار الوحدات و السالبة لا تقتضي وجود الموضوع اذ
يصدق على زيد الموجبة المعدولة الكاتب انه ليس بكاتب على زيد المعدوم

اليه قيد

اليه قيد بر **تنبيه** تقرر ان نقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية وصدق احديهما
مستلزم لكذب الاخرى وبالعكس وهو ينتقض بمادة وهي ان لا يكون
في الدار ويكذب ايضا الموجبة الجزئية اي قولنا خمسة رجال في الدار من موجبة
جزئية وخمسة سور لها كما صرح به الشيخ في منطق الشفاء **والجواب** ان المراد من
قولهم صدق السالبة الكلية يستلزم كذب الموجبة الجزئية وبالعكس انه اذا
كذب سالبة كلية كقولنا لا شيء من الحيوان بناطق يلزم ان يصدق موجبة جزئية
هي نقيضه لا جميع الجزئية فانه يصدق بعض الحيوان ناطق اذا اريد بذلك النقيض الانسان
ولا يصدق بعض الحيوان ناطق اذا اريد به الفرس فلا يلزم من كذب سالبة
الكلية صدق جميع الموجبات الجزئية اذا عرفت هذا فنقول في المادة المذكورة
انه لا يصدق نقيضه وهو بعض الرجال في الدار وان لم يصدق موجبة جزئية
اخرى وهي خمسة رجال في الدار **تنبيه** قالوا لا بد في القياس من تكرر
حد الاوسط بعينه اي بلا زيادة ولا نقصان ولهذا يقولون كل ما لم يتكرر

حد الاوسط انه قياس المساوات ان كان متعلق المحمول في الصغرى موضوعا في الكبرى
مع صحة المقدمة الخارجة في نفس الامر كقولنا ا مساو لب و ب مساو لج
فا مساو لج بواسطة المقدمة الخارجة ان المساوي للمساوي للشي مساو
لذلك الشي وان لم يكن كما ذكرنا فان كان قابلا للمساواة وبل يجب ان يصير انتاجه
لا وسط مكرر ايولون اليه ويلحقون بالقياس الاقتراني كقولنا هذا في المكان
وكل حاصل في المكان جسم فهذا جسم حيث يولون الى ان الصغرى
هذا حاصل في المكان فيحصل تكرر حد الاوسط وان لم يكن قابلا
للمساواة وبل حكموا ان القياس فاسد كقولك كل انسان حيوان وكل فرس حساس واعترض
عليهم ان قولنا زيد ابو كاتب وكل كاتب له عقل قياس منتج بالبديهة
النتيجة انه زايد ابو عاقل مع انه ليس من نوع قياس المساوات لعدم
تحقق مقدمته الخارجة الموقوف عليها لها ولا قابلا للمساواة وبل المذكور فيفحص
قاعدتهم به اقول قال الشيخ في الاشارات واعلم انه لا سوا قولك الاوسط عنه

لوجود

لوجود الاكبر في الاصغر وهذا انما يحصلون عنه بل يجب ان العلم الاكبر يكون
الاوسط معلولا لكون الاكبر في الاصغر انتهى وتبع المحقق الطوسي في ب
تراه يقولنا العالم مولف فان الاوسط وهو المولف ان كان معلولا
الاكبر وهو المولف فيه علة لوجود الاكبر في الاصغر وهذا به ان الى ليس
بذلك نهج القوم يولون الى قولنا مولف وكل مولف ومولف اشراعا من
اللام الجارة في قوله وكل مولف حتى يتكرر حد الاوسط واما المحقق الدواني
فيذهب على وجه لا يحتاج الى ارتكاب المسامحة في هذا القياس ولا يرد عليهم ما يرد
على القوم على ما عرفت وهو ان الاكبر حقيقة وهو المولف واللام الجارة
تعاد في النتيجة ويمنع كون الاوسط يجب تكرره بعينه بلا زيادة ونقصان
بل يكتفي بما انه يصدق على الاوسط شي يعاد في النتيجة كما في قولنا زيد احمد الله
وعبد الله كاتب فزيد ابن كاتب من غير تمحل وارجاع الى احد
من الاقيسة المشهورة فلا يرد عليهم ما يرد على القائلين بانتاج الاول

تنبيه قالوا لا بد في الشكل الاول من كون الصغرى كلية والكبرى ان النتيجة تابع

لاخس المقدمتين اوردوا عليهم انه لو كان الامر على ما قرروا لكان الضرب

الذي فيه الصغرى سالبة غير منتج والذي فيه الكبرى جزئية ايضا كذلك واذا

كان احدى المقدمتين جزئية كانت النتيجة جزئية مثلها والحال ان الكل تتألف

في قولنا لا شيء من المجرد بحيوان وبعض الحيوان حق فانه ينتج سالبة كلية وهو

لا شيء من المجرد بما هي سلب الحيوانية عن جميع الافراد المجرد وحصر الناتج

في بعض الحيوان المستلزم لسلب النامية عن كل افراد المجرد هذا الانتاج ليس

بالنظر الى خصوص المادة للزوم الانتاج في قولنا لا شيء من ج ب وبعض

ب فقط فانه ينتج لا شيء من ج افلا دخل لخصوص المادة ان نفي

النتيجة ليس بالنظر الى الجزئي بل الى الكلي فحصله يرجع الى انه ليس هذا الضرب

والهيئة منتجة كلية لازمة لها في جميع المادة اي بين الهيئة فيها وان ثبت

في بعض المواد وكذا الشروط المذكورة الانتاج ليس بالنظر الى خصوص

المادة

المادة بل بضبط نتيجة الضرب والهيئة في جميع المواد وحاصله ان ضبط النتيجة

في جميع المواد موقوف على هذه الشرائط واما اذا تقرر هذا فنقول المتوهم

من انتاج هذا الضرب للسالبة الكلية لذاته وبالبديهة كما هو من الشكل الاول

والذي في حكمه ليس دليله خارجا عن هذا الشكل لم يتغير لقاعدتهم لانه بالنظر الى

خصوص المادة وقوله وهذا الانتاج ليس بالنظر الى الخصوص عين مسلم وما ذكره

في اثباته غير مثبت له اذ التعبير عن الموضوع بج وعن المحمول بب انما يكون

الاشعار بانه منطبق على المواد كلها وهذا مع قيد فقط لا يجري في اكثر المواد

كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الفرس صاهل او بعض الفرس صاهل

فانه لا يصح قيد فقط مع ان النتيجة في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وفي

المادة الجارية فيها مثلا لا شيء من الحجر بحيوان وبعض الحيوان فقط صاهل مع

انه بواسطة خصوص المادة كما عرفت وللقائل ان يقول لا نسلم ان هذه النتيجة لازمة

له لذاته بل بسبب المقدمة التي ربما المستفادة من قيد فقط اذ معناه وبعض

وحيوان ليس بصهال مع انه يمكن ان نعارض ونقول بين الرئيس هذا الضرب ليس بمنتج
اذ لا بد في النتيجة من اللزوم بحيث كلما تحقق هذا الضرب في اي مادة كانت تحقق
صدق النتيجة وهذا ليس كذلك اذ لو بدل الكبرى بقولنا بعض الحيوان اسود لكان الحق
الايجاب كما ان الحق والسلب لو بدل الصغرى بقولنا لا شيء من الحمار
بحمار والكبرى بقولنا بعض الحمار ليس ... الحق الايجاب وبقولنا لا شيء من
الحجر بحمار وبعض الحجر ليس ... لكان الحق السلب فظهر الاختلاف واختلاف النتيجة
بالسلب والايجاب دليل على انه ليس شيء منهما لازما له ولو كان اللازم الايجاب
لما صدق السلب في بعض الصور وكذا الامر في السلب فليس شيء منهما منتجة
له فلا ... قالوا ان الشكل الاول انتاجه بديهي
بخلاف باقي الاشكال فانها ردت اليه ثم اعترض عليهم ان
التصديق في كبرى هذا الشكل بثبوت الاكبر لكل افراد الاوسط موقوف
التصديق بثبوته لبعض افراده الذي هو الاصغر وليس هذا الا النتيجة فالعلم
بالكبرى

بالكبرى كما قالوا فلزم الدور فان الشكل الاول يشتمل على الدور وهو باطل
والباطل كيف يكون بديهي الانتاج وجوابه ان التصديق في الكبرى بثبوت
الاكبر لكل افراد الاوسط يتوقف على التصديق به لبعض افراده اجمالا
وبدون ملاحظة كون البعض اصغر او غيره كما يجد من له الوجدان والعلم
المطلوب الموقوف على الكبرى هو التصديق بثبوت الاكبر للاصغر
بخصوصه فلا دور والمشهور ان الشيخ ابو سعيد رحمه الله كتب الى الشيخ
الرئيس ابن ... هذا السؤال بقوله اياك ان تعتمد على ... حيث
... فان ... الشكل الاول والحال انه دور اذ ثبوت الاكبر للاصغر
يتوقف على كلية الكبرى كما قالوا ... حتى يكون الاكبر
صادق على الاصغر لان الاصغر من افراد الاوسط فاجاب الشيخ الرئيس
بان كلية الكبرى موقوفة على اندراج الاصغر اجمالا والمقصود في النتيجة ثبوته
تفصيلا فلا دور انتهى وليت شعري ان هذا الكامل كيف تفطن بهذا

الشبهة ولم يتفطن لجوابها مع كونه ظاهرا والحل عن الامتحان على [illegible]
باشكال من البديهيات بعيد خصوصا مع تحقق الكمال اللهم الا ان يقال انه
في الاغلاط المشهورة قيل عند ... ان موجبة جزئية الصغرى مع
الكلية الكبرى تنتج سالبة جزئية فينتقض بالنقض لقولنا بعض النوع
انسان ولا شيء من الانسان بنوع لان الحكم في المحصورات على الافراد
بعض النوع ليس بنوع والجواب ان الصغرى ممنوع لكذب عكسه اللازم
واستلزام كذب اللازم كذب الملزوم وهو بعض الانسان نوع لكونه
محصورة والحكم فيها على الافراد ولان القضية المحصورة المتعارفة المعتبرة عندهم
في الاستدلال في مسائل العلوم هي التي يكون المحمول اعم من افراد الموضوع
حتى يكون صدق المحمول على افراد الموضوع من قبيل صدق الكلي على الجزئي كما
مر في مبحث النسب وصدق الانسان على بعض النوع ليس كذلك فهو
معتبرة في العلوم غير مساوقة لها صدقها مشتبهة كما علمت بعضها

سبق

سبق قيل شك يجري في كل قياس خفي انتاجه به اشتباه شيء
لاستلزام وقوع ذلك الشيء محالا لذاته كعدم العقل الاول المستلزم
لعدم الواجب لذاته فلا يتم الاستدلال به على محالية المستلزم للمحال
كون الشيء ممكنا بالذات ومستلزما للمحال كما عرفت سابقا في الدليل على ان
الا ان الكلية يجب ان ينعكس سالبة كلية قالوا اذا صدق لا شيء من
الحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان
مع الاصل بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس
بحجر فيلزم سلب الشيء عن نفسه وهو محال مستلزم من نقيض العكس مع
العكس لاستحالة ارتفاع النقيضين فتوجه ان يقال انه ان كل مستلزم
للمحال محال اذ قد يكون الشيء ممكنا بالذات ومستلزما للمحال كما مر فلم لا يجوز ان
يكون هذا كذلك فلا يتم الاستدلال وكذا الامر في جميع قياس الخلف وطريقه
سيدعي بتمهيد مقدمة على ما افاده المحقق الدواني وهو ان الامتناع الذاتي

قديراً او بضرورة العدم الناشية عن ذات الموصوف كما في شريك الباري واجتماع
النقيضين وقد يراد به استلزام الذات للعدم سواء كان منشأ الاستلزام
نفس الذات او غيره كما ان الضرورة الذاتية قد يراد به الاستلزام
الذي منشأه الذات وقد يراد به استلزام الذات مطلق الوجود سواء كان
منشأ الاستلزام الذات اولا والمعنى الاول اخص من الدوام الذاتي والثاني
يساويه اشير الى التقرير هو المفعول في المثال المذكور ان ذات نقيض العكس مستلزم
للعدم لكن منشأ هذا الاستلزام ليس ذاته بذاته فانه قضية يحتمل الصدق والكذب
بل امر آخر لازم له اعني سلب الشيء عن نفسه وهو متنقض ممتنع لذاته ولا شك ان الـ
امتناع اللازم لذاته منشأ لاستلزام الملزوم العدم اذ لازم اللازم لازم فهو
ممتنع بالذات وذاته مستلزم للعدم وان لم يكن منشأ هذا الاستلزام نفس
الذات كشريك الباري واجتماع النقيضين بل لازم آخر منشأ هذا الاستلزام
الذات وكذا الامر في عدم المعلول الاول فهو مستلزم للعدم ومنشأ الاستلزام

ليس

ليس نفس ذاته اذ نفس ذاته عدم الممكن لذاته وعدم الممكن بل من حيث انه عدم المعلول
الاول وهو مستلزم لتخلف المعلول عن العلة التامة المستلزمة المنتفي لذاته وانتفاء الملزوم
لذاته منشأ لاستلزام الملزوم العدم لان لازم اللازم لازم اذا الانتفاء لازم
للتخلف لذاته والتخلف لازم لعدم المعلول الاول فالانتفاء لازم لعدمه فهو ممتنع
مستلزم للانتفاء لكن منشأ الاستلزام امر لازم آخر منشأ استلزامه الذات
فالمقصود في كل قياس خفي ليس الا بيان هذا الاستلزام والدليل قياس وقد يكون
غير الحال بما يساريه من الاقيسة المختلفة تنبيه نهم حصر الحجة في القياس والاستقراء
والتمثيل وجه الحصر ان الاستدلال لا يخ اما ان يكون بحال الكلي على حال
الجزئي وهو القياس نحو كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم
فان الاستدلال بحال الحيوان الذي هو الكلي للانسان اعني الجسمية على
حال الجزئي اعني الانسان وهي كونه جسما او يكون بحال الجزئي على حال كليهما وهو الاستقراء
مثل كل واحد من البهائم والطيور يحرك فكه الاسفل عند المضغ فالكلي اي الحيوان كذا في

ضمن ای فرد کان او یکون بکال جزئی لکلی علی حال فهی آخر منه وهو التمثیل کقولهم النبید

حرام لان الخمر حرام وکل واحد منهما فرد للمسکر او ورد علیهم ان الحصر لیس بحاصر لان

الاستدلال بحال الجزئی علی حال کلی آخر ولم ...

من الدلیل لقطعه ورایجب ان الکلیین اما یلونا بحیث لا یمکن الاستدلال

بحال احدهما علی الاخر کالممکن والممتنع مثلا فهو خارج عن محل النزاع واما

یمکن فح ذلک الکلیان اما احدهما جزئی للاخر او کل واحد منهما تحت مفهوم آخر کلی

فالثانی العکس فهو فی الاول ان کان الاستدلال بحال الکلی علی حال الجزئی فهو داخل فی القیاس وان

کان العکس فهو داخل فی الاستقراء وان الثانی فهو التمثیل فلم یتحقق قسم

غیرها فالحصر حاصر ولا یخفی ان هذا الدلیل لقطع ذلک الاحتمال فالحصر قطعی والله اعلم

نیذ و کروه عماد اعلی الشیبه عبد الغنی ...
تمام شد تمام اللهم صل علی محمد و آله
اجمعین الطیبین
الطاهرین
۱۱۹۲

خط نوشتم تا بماند یادگار
هر که خطم را بخواند یاد کند

من نمانم خط بماند یادگار
من الشی دو خوش کتاب کند

الحمد الذی هد لهد

الحمد الحمد لله الذی هدانا لهذا
لولا ان هدانا الله لهذا والله علیم
خبیر بما تعملون ...

یا صاح ماهاج العیون الذرف ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اما بعد فلما رايت ضابطة الاشكال في غاية الاشكال ولم اجد فيما علقوا عليها
من الشروح ما خلى عن الجروح او من الحواشي ما عرى من الغواشي فعلقت عليها
فاذني اليه فكري الفاتر ونظري القاصر واسئل الله ان يوفقني للاصابة في
البيان ويحمي عن الخطاء والطغيان انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق وضابطة شرائط
الاربعة انه لا بد في انتاج كل شكل منها اما من عموم موضوعية الاوسط اي كليته
مقدمة يكون الاوسط فيها موضوعا وذلك كما في كبرى الشكل الاول واحدى مقدمتي
الشكل الثالث وصغرى الضربين الاولين من الشكل الرابع ثم ان عموم موضوعية الاوسط
لا بد ان يكون اما مع ملاقاته اي ملاقات الاوسط الاصغر بالفعل لا بالامكان سواء كان

محمولا

محمولا كما في الشكل الاول او موضوعا كما في الشكل الثالث وصغرى الضربين من
الشكل الرابع او مع حمله اي حمل الاوسط على الاكبر فقط معطوفا على قوله ملاقاته الاصغر والمعنى
الذي تضمنه المنفصلة راجع الى قيده وهو قوله بالفعل لا بالامكان معطوفا على قوله
بالفعل فيصير المعنى مع ملاقاته الاصغر حال كون تلك الملاقات اما بالفعل اي مع
فعليتها او مع حمله الاكبر فيحصل احدى شرطي الشكل الرابع وهو ايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى وجميع شرائط الشكل الاول والثالث وعلى التقديرين اشد دفع
الاعتراض بانه لو قال وحمله على الاكبر بالواو وكان مراده ان كلمة او يدل على ان
احد شرطي الشكل الرابع هو كلية الصغرى مع ايجاب احدى المقدمتين وليس كذلك
وقد يجاب بوجه آخر سنشير اليه مع ما عليه فان قيل هذا الكلام يدل
على ان لا يكون الصغرى الموجبة من الشكل الرابع مشروطة بالفعلية وذلك خلاف ما صرحوا
به قلنا هذا يفيد ان يكون الصغرى الموجبة فقط مفيدة بالفعلية والازم من
عبارة المصنف هو ان لا يكون الصغرى الموجبة فقط ولا يلزم منه ان لا يكون الصغرى

الموجبة مشروطة بالفعلية فان قلت لم لم تجعل اولا الاكبر مع انه اخص قلت لانه
ان يكون موضوعا او محمولا كما في ملاقاته الاصغر فيتوهم منه ان الشكل الاول
والثالث لا بد فيهما اما من عموم باب الصغرى وفعليتها واما من عموم موضوعية
الاوسط مع ايجاب احدى المقدمتين مع الاختلاف الى آخره
الاخرين الشكل الرابع وهو كلية احدى المقدمتين مع الاختلاف في الكيف والى آخر شرط
الشكل الثاني بحسب الكم بقوله واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف واورد
عليه بان المفهوم من عموم موضوعية الاكبر هو عموم مقدمة موضوعها الاكبر اعني
الكبرى كما يشير الى الكيف اشاره الى كلية احدى المقدمتين وايجاب موجب الادل الخ
المنفصلة الاولى توخذ مرتين مرة توخذ مقيدة بالمنفصلة الثانية فيستفاد منها شرط
الشكل الاول والثالث والقسم الاول من شرط الشكل الرابع وشرط الشكل
الثاني بحسب الكم والكيف ومرة اخرى توخذ غير مقيدة بالمنفصلة الثانية فيستفاد منها
القسم الثاني من شرط الشكل الرابع فكانه قال لا بد اما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف

في الكيف ولا يخفى ما فيه من التكلف لكن امثال هذه التكلفات ليست ببعيدة كثيرا في امثال هذه المقامات
الثاني ان النفي تضمنه المنفصلة راجع الى المجموع القيد والمقيد فاما بتحصيلها او بنفي القيد
فقط ففي الاول اشارة الى شرط الشكل الثاني بحسب كيفه وفي الثاني اشارة الى الشق الثاني
من شرط الشكل الرابع وفيه بحث اما اولا فلان الشق الثاني من شرط الشكل الرابع
وهو كلية احدى المقدمتين فقط مع الاختلاف في الكيف كيف يكون الشق الثاني اشارة
الى الشق الثاني من شرط واما ثانيا فتحقق منع الجمع بين الاحتمالين فلا يمكن الاشارة
الى شرائط احد الشكلين الثالث الثاني قوله لا بد اما من عموم موضوعية الاوسط اشارة الى
كلية الصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع
قوله مع ملاقاته الاخر بالفعل اشارة الى ايجاب كبرى الضرب الاول والثاني والثالث
والسادس فالضرب الاول والثاني مندرجان كالشق الترديد الثاني فهو اليه على سبيل منع الخلو
كالاول قوله اما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اشارة الى كلية كبرى
الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على

كلا الامرين لذا حمل الترديد الاول على سبيل منع الخلو وفيه بحث اما اولا فلان كلية

كل من المقدمتين فما عدا الصغرى الضربين الاولين ليس شرطا بخصوصه وكذا ايجاب

شيء منهما ليس شرطا الا فيهما فلا يصح ان يكون قوله واما على موضوعية الاوسطات شيء

الى كلية الصغرى في الضرب السته وان كان قد فهم له واما على عموم موضوعية الاكبر الشامل

الى كلية الكبرى في الضروب الاربعة وان كان قد فهم مع ملاقاة الاصغر وقوله او على

الاكبر اشارة الى ايجاب الصغرى والكبرى في الضروب الاربعة واما ثانيا فلان ما ذكره لا

الاعتراض الذي هو بصدد دفعه فان حاصله ان انتاج الشكل الرابع مشروط بايجاب

كل المقدمتين معا لا بايجاب احدى المقدمتين فقط كما يفهم من الترديد فيجب ان

يقول وجه على الاكبر ايضا او يفهم ذلك حاصل الجواب حمل الترديد على منع

الخلو ولا يفهم الاشتراط الشامل بين الامرين في الاشتراط ولا يدرى من ذلك اشتراطهما

الامرين معا وهذا هو الغلط واما ثالثا فلان ما ذكره من قول

فيها ان المعتبر انما هو شرط الشكل الرابع مطلقا لانه

را

شرط الصغرى ببعض ضروبه فالاولى ان تحمل الترديد الثاني ايضا على الحقيقة ليعود النفي الى قيدا

الضمير وح لا يرد عليه ذلك حتى يحتاج في دفعه الى ان يقال ان الاثبات لا يعتبر من

الضروب استطرادية واشار رحمه الله تعالى كما بينه بورود هذه المناقشات فهذه

الجواب عنها مقدمة وهي انه قد تقرر شرائط الشكل الرابع بحسب الكم والكيف بوجه آخر

فيقول شرط قيد اما كلية الصغرى مع ايجابهما فيحصل منه سنة اربعة اضرب حاصلة

من ضرب الصغرى الكلية الموجبة والسالبة في الكبرى الموجبتين الكلية والجزئية وهي

الاول والثاني والثالث والثاني فيكسر الضربان الاول والثاني فيحصل سته الضروب واما

كلية الكبرى مع الاختلاف في الكيف فيحصل منه ايضا اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الكلية

الموجبة في الصغرى السالبتين الكلية والجزئية والكبرى السالبة الكلية في الصغرى

الموجبتين الكلية والجزئية وهي الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس

فتكرر الثالث والرابع ثم قال لا حاجة الى الاشارة الى ايجاب كلا المقدمتين

بل الواجب في الشكل الرابع اما كلية الصغرى مع ايجابهما او مع ايجاب الكبرى واما كلية

الكبرى مع الاختلاف في الكيف وفي الضروب ان كانت مخالفة بحسب المفهوم مع
الشرطين المذكورتين في المتن سابقا الا انها بالمآل واحد ولا يخفى ما فيه من لزوم مخالفة
بحسب المفهوم مع الشرطين المذكورتين في المتن سابقا الا انهما بالمآل واحد ولا يخفى ما فيه
من لزوم مخالفة هذا باعتبار الاشكال في ان شرائط المذكورة ههنا مخالفة في التحديد
والاسقاط لشرطي المذكورين انتفاء غيره من الاشكال ليس كذلك فان شرائطها
المذكورة ههنا موافقة لشرائط المذكورة فيما سبق والتكرار في تحصيل الضرب
الاول والثاني في الترديد الثاني والثالث والرابع في الاول وصرف الكلام .
عمل الترديد على منع الخلو على ان ما ذكره لا يدفع الايراد الثالث مع
منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر يعني ان احد
الامرين انما يكون كافيا لكل شكل اذا لم يكن الاوسط محمولا في كلتا المقدمتين واما
في ذلك بل لا بد مع ذلك من امر آخر وهو التنافي بين النسبتين في
الجهة بحيث لا يمكن اجتماعهما كذا بان تحد طرفاهما ذهب الذي
ذكر

ذكرنا انما يستفاد من كلام المص فلا يتوهم لزوم لاعتبار المنافاة في الشكل
الرابع وههنا نكتة لا بد من التنبه عليها وهي ان المعتبر ان يكون نسبة وصف
الاوسط الى وصف الاكبر منافية لنسبته الى ذات الاصغر ولم يعتبر ان يكون
نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر منافية لنسبته الى ذات الاصغر
اذ لو اعتبر ذلك لم يتحقق منافاة كبرى المشروطة والعرفية للصغرى
الممكنة والمطلقة والحاصل ان التنافي بين النسبتين احدهما نسبة وصف
الاوسط الى وصف الاكبر والاخرى نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر
تحقق في جميع الاختلاطات المنتجة واما التنافي بين النسبتين اللتين
احديهما نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر والاخرى نسبة وصف
الاوسط الى ذات الاصغر فلا يتحقق الا في بعضها فلذلك اعتبر الاول ولم
يعتبر الثاني اذا تمهد هذا فنقول المنافاة دائرة مع الشرطين وجودا وعدما
اما وجودا فلانه ان كانت الصغرى دائمة كانت عكس الكبرى مطلقة

عامه فالحكم فى الصغرى بدوام الايجاب وفى الكبرى باطلاق السلب ولا شك فى
منافاته لدوام الايجاب واذا كان اعم الكبريات منافيا لاعم الصغريات
كان اخصها ايضه منافيا لاخصها وان كانت الكبرى من القضايا الست المنعكسة
السوالب كان اعم الصغريات مطلقه عامه وليس الكبرى اقل من
ان يكون الحكم بالدوام الوصفى ولا شك فى منافاته الاطلاق العام واذا كان
اعم الكبريات منافيا لاعم الصغريات كان اخصها ايضه منافيا لاخصها وان
كانت الصغرى ضروريه او الكبرى ضروريه او مشروطه كان اعم الكبريات
او الصغريات ممكنه عامه والمنافات حاصله لما تقدم واما عدمها فلانه
ان لم تكن الصغرى مما يصدق عليه دوام الوصفى ولا الكبريات مما ينعكس سوالبها
لم يكن فى الصغريات اخص من المشروطه الخاصه ولا فى الكبريات اخص من الوقتيه
ولا منافات بين ضروره الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دايما وبين ضروره
السلب فى وقت معين لا دايما لجواز ان يكون ذلك الوقت غير اوقات

الوصف

الوصف العنوانى او انتفاء المنافات بين الاخصين يستلزم انتفاءها بين
الاعمين هذا ان اخذت المشروطه ما دام الوصف وان اخذت بحسب الوصف
فيقال لم يكن فى الصغريات اخص من المشروطه الخاصه او الوقتيه
لا دايما وبين ضروره السلب فى وقت معين
لجواز ان يكون كل من هما فى وقت غير وقت الاخر واذا لم يكن الكبرى
ضروريه على تقدير كون الكبرى ممكنه كان اخص الصغريات المشروطه
واما الدائمه ولا منافات بين امكان الايجاب مثلا وبين ضروره
السلب بحسب الوصف لا دايما ولا فيه وبين دوام السلب ما دام الذات
واذا لم يكن اخص الصغريات منافيا للكبرى لم يكن اعمها ايضه منافيا
لها واذا لم يكن الكبرى ضروريه ولا مشروطه على تقدير كون الصغرى ممكنه
كان اخص الكبريات اما الدائمه او العرفيه الخاصه ولا منافات بين امكان
الايجاب ودوام السلب ما دام الذات ولا فيه وبين دوام السلب بحسب الوصف


لادائما واو لم يكن اخص الكبريات منافيا للصغرى لم يكن اعم ...

منافيا لها نعم ايضا ان اخذت المشروطة ما دام الوصف ان اخ...

بشرط الوصف فيقال في الاول كلما اخص الصغريات اما المشـ...

الخاصة او الدائمة او الوقتية وفي الثاني كلما اخص الكبريات اما ال...

او العرفية الخاصة او الوقتية والمنافات تنتفية كما تقدم ...

قد تم من الرسالة بعون الله الملك الوهاب

فرغ من تسويده وتاليفه في يوم الجمعة

حرره الفقير محمد ... علي

صورت اتمام پذيرفت

